الإيرادات و الموازنة العامة

- **الإيرادات العامة:**

تشكل الإيرادات العامة المصدر الأساسي لخزينة الدولة للحصول على الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة، وقد ارتبط تطور الإيرادات العامة للدول بحكم تطور نفقاتها العامة نتيجة لازدياد تدخلها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الشؤون التي رأت الدول أنه من الضروري التدخل فيها لإدارتها لما فيه نفع للصالح العام.

- مفهوم الإيرادات العامة :

تعرف الإيرادات العامة بأنها **مجموع الدخول التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة من اجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي.**

- **الإيرادات العامة:**

الإيرادات العامة متنوعة. فهي تمثل الإيرادات العامة مجموع الأموال التي تحصل عليها الحكومة سواءً بصفتها السيادية أو أنشطتها أو أملاكها الذاتية، أو من مصادر خارجة عن ذلك، سواء قروض داخلية أو خارجية، أو مصادر تضخمية لتغطية الإنفاق العام خلال فترة زمنية معينة، وذلك للوصول إلى تحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية.

الإيرادات العامة

- الدومين و الأملاك الوطنية
  - العام
  - الخاص
- الضرائب و الرسوم
  - الضريبة
  - الرسم
- القروض العامة
  - الداخلية و الخارجية
  - اختيارية و اجبارية
  - مؤبدة و مؤقتة

- **تقسيمات الإيرادات العامة:**

أولاً- الدومين و الأملاك الوطنية:

- تعريف الدومين : يقصد بالدومين تلك الاموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات والهيئات العامة **ملكية عامة أو خاصة** حيث كان الدومين زراعي وقد كان المصدر الاساسي لإيرادات الدولة وقد ظهرت صورة اخرى للدومين تتمثل في الدومين الصناعي والتجاري والمالي والتي اخذت مكانتها تزداد في تدعيم الإيرادات العامة تبعاً لازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

-اقسام الدومين : ينقسم الدومين إلى نوعين أساسيين هما :

- الدومين العام
- الدومين الخاص

- **تقسيمات الإيرادات العامة:**

أولاً- الدومين الأملاك الوطنية:

أ- **الدومين العام** : هو الاموال و الممتلكات التي تملكها الدولة والأشخاص المعنوية العامة ملكية عامة وهي تخضع للقانون العام ،وتخصص لنفع العام ومثالها الطرق والانهار و الشواطئ البحر والموانئ العامة، والاصل أن الدولة لا تفرض رسما أو مقابلاً للانتفاع بالدومين العام او استعماله إلا في حالات خاصة الغرض منها تنظيم هذا الانتفاع ،ويخضع الدومين العام لحماية قانونية ،مدنية ، جنائية حيث انه لا يجوز التصرف فيه أو تملكه بالتقادم.

- **تقسيمات الإيرادات العامة:**

أولاً- الدومين الأملاك الوطنية:

ب- **الدومين الخاص** : هي الاموال و الممتلكات التي تملكها الدولة **ملكية خاصة** وتخضع لأحكام القانون الخاص، و لذلك يجوز التصرف بها و بيعاها و ايجارها و تملكها و تسري عليها عمليات التقادم كما في القطاع الخاص. كالأراضي الزراعية، وينقسم الدومين الخاص الى :

- دومين عقاري
- دومين مالي
- دومين صناعي وتجاري

- **تقسيمات الإيرادات العامة:**

الدومين الخاص:

❖ الدومين العقاري : كان للدومين العقاري أهمية تاريخية والمتمثلة في الزراعة والغابات وبدأ هذا النوع يفقد أهميته بعد زوال العهد الإقطاعي وتوسع الدولة في بيع هذا النوع من الأراضي وترك استغلالها للأفراد ، كما قلت اهمية نتيجة توسع الانواع الاخرى التي بدأت تعطي إيرادات اقل منه.

❖ الدومين المالي : يتكون هذا الدومين مما تملكه الدولة من أوراق مالية كأسهم وسندات وفوائد القروض وغيرها من الفوائد المستحقة للحكومة.

❖ الدومين الصناعي والتجاري : يتكون هذا الدومين من النشاطات الصناعية والتجارية التي تقوم بها الدولة في هذه المجالات حيث تمارس الدولة فيه نشاطا شبيها بالأفراد مقابل مبالغ غير احتكارية ، وقد تقوم الدولة بإدارة الدومين الصناعي والتجاري سواء من طرفها أو تمنح امتياز أو ترخيص لأحد الأشخاص .

- **تقسيمات الإيرادات العامة:**

ثانياً – الضرائب و الرسوم:

تعتبر الضرائب والرسوم من أهم الموارد الأساسية للدولة لتغطية أعباءها المتزايدة والمتعددة خاصة في ظل الاقتصاديات الحرة وانحسار دور الدولة في مجال النشاطات الاقتصادية وتركها للأفراد.

1- **الضرائب:** الضريبة هي اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبراً من الأفراد (المكلفين) دون مقابل بغرض تحقيق مصلحة عامة. باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية مشتركة هي الدولة بهدف تأمين الخدمات العامة والإصلاح الاجتماعي والاقتصادي. **ففي الدول المتطورة** تعد الضريبة **أداة فعالة في تنفيذ السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية**، ويتناسب ذلك مع وجود جهاز إنتاجي متطور ومستوى عال للدخول الفردية، وتعد أيضا **وسيلة لتدخل الحكومة في آلية السوق** من خلال التأثير في أسعار المواد ومكونات الإنتاج و منح إعفاءات لبعض المناطق والمشاريع وفقاً لخطط التنمية.

- **تقسيمات الإيرادات العامة:**

خصائص الضرائب :

- الضريبة إجبارية : تفرضها السلطة العامة دون الرجوع الى المكلف بها، و يعاقب من يمتنع عن تسديدها.
- الضريبة تكون دون مقابل : تدفع الضريبة دون مقابل أو منفعة خاصة والمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمة في المجتمع واعتباره عضو في الدولة يساهم في تغطية أعباءها.
- تهدف الضريبة لتحقيق النفع العام : من أهداف الضريبة هو تحقيق النفع العام لان الأموال العائدة من الضرائب تستخدم في تغطية حاجات العامة.

- **تقسيمات الإيرادات العامة:**

القواعد الأساسية في فرض الضرائب :

- **قاعدة العدالة أو المساواة** : وتعني هذه القاعدة أن يساهم ويشارك جميع أفراد المجتمع في أداء الضريبة كل بحسب قدرته.
- **قاعدة اليقين** : وتعني هذه القاعدة ان تكون ضريبة واضحة المعالم من مختلف الجوانب كالقيمة، الوعاء الضريبي، الدفع، الجهد الإداري المكلفة بالتحصيل الضريبي والإداري والقضائي.
- **قاعدة الملائمة في الدفع** : يقصد بها قاعدة تحديد ميعاد الدفع بما يتلاءم مع القدرة المالية للمكلف سواء تم اقتطاع هذه الضريبة عند المصدر كالضريبة على الدخل أو اعتماد نظام التقسيط في الدفع.
- **قاعدة الاقتصاد** : المقصود بهذه القاعدة أن ما يصرف من نفقات وتكاليف من اجل تحصيل الضريبة يجب أن تكون ضئيلة ومتدنية إلى أقصى حد ممكن وبالتالي تستدعي هذه القاعدة انه لا يجب أن تقام أجهزة إدارية ضخمة وتوظيف عدد كبير من موظفين الجباية لأنه يتعارض وقاعدة الاقتصاد، إذ لا خير في ضريبة تكلف جزءا كبيرا من حصيلتها.

- **تقسيمات الضرائب:**

تنقسم الضرائب إلى عدة أنواع تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها.

✓الضرائب المباشرة

✓الضرائب غير المباشرة

- 1- الضرائب المباشرة:

أ- الضريبة على الدخل

ب- الضريبة على رأس المال

- **تقسيمات الضرائب:**

أ- الضريبة على الدخل

تحتل هذه الضريبة أهمية كبيرة لأنها تستدعي أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة وبالتالي فهي تمثل مصدر ثابت ودائم للإيرادات العامة للدولة، ويرى البعض بأن الضرائب المباشرة تحقق العدالة في التكليف والضريبة على الدخل الإجمالي متعددة ومتنوعة بتعدد الأشخاص والدخول **وهي كالاتي:**

-ضريبة الدخل من **الأرباح التجارية** : وهي ضريبة تفرض على الأرباح العائدة من أعمال التجارية والصناعية.

-الضريبة على الدخل من **الأرباح غير التجارية** : وهي ضريبة تفرض على أرباح العائدة من المهن الحرة والمحاماة، ومكاتب الدراسات، والعيادات الطبية الخاصة وغيرها.

-ضريبة على الدخل من **العائد العقاري**: وهي ضريبة تفرض على الدخول التي يجنبها أصحابها من إيجار العقارات المبنية و غير المبنية سواء كانت محلات تجارية أو محلات سكنية أو أراضي زراعية..

-ضريبة على الدخل من **الأجور** : وهي ضريبة تفرض على أجر يحصل عليه العامل سواء كان يعمل في القطاع الخاص أو القطاع العام

- ضريبة على **ارباح الشركات**: وهي ضريبة على أرباح العائدة من الأعمال التجارية والصناعية والخدماتية التي تمارسها الأشخاص المعنوية الخاصة.

- **تقسيمات الضرائب:**

ب- **الضريبة على رأس المال** : الضريبة على مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها الشخص في فترة زمنية معينة سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو خدمات أو غير منتجة لأي دخل من رؤوس الأموال العقارية الأراضي ،المنازل ومن رؤوس الأموال المنقولة ، الديون الأوراق المالية ومن رؤوس الأموال المنتجة للعقارات المبنية ومن رؤوس الأموال.

- **تقسيمات الضرائب:**

2- الضرائب غير المباشرة: هي ضرائب تفرض عند استعمال الفرد لدخله قصد الحصول على السلع والخدمات التي يحتاج إليها ويتوقف تعدد هذه الضرائب على مدى حاجة الدولة إلى المال وأهمية تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية المالية من غرضها.

التهرب الضريبي

محاولة المكلف عدم دفع الضريبة (كليا او جزئيا)، وعندئذ لا يتم تحصيل اية ضريبة. ويحدث ذلك عندما يعمد المكلف الى مخالفة نصوص القانون بطريقة من طرق التفنن في الوسيلة بخاصة في مرحلة تحديد الوعاء الضريبي، كان يقوم المكلف باخفاء جزء كبير من وعاء الضريبة عن انظار السلطة المالية.

وهناك اربعة اسباب للتهرب:

اسباب اخلاقية، اسباب سياسية، اسباب اقتصادية، واخيراً أسباب فنية.

- وفيما يتعلق بالاسباب الاخلاقية نجد ان الوعي الضريبي يعتبر متخلفا كما هو الحال مع الوعي القانوني، بمعنى ان المكلف عندما يخالف القوانين الضريبية لا يشعر انه يرتكب اثما في حق المجتمع كشعوره عندما يقتل او يسرق غيره.
- وفيما يتعلق بوسائل التهرب، نجد ان هذه الوسائل متعددة، فهناك الاخفاء المادي اذا كان ممكنا، امثلته اخفاء جزء من التركة، او تهرب البضائع للافلات من الضرائب الجمركية.
- وهناك التلاعب المحاسبي الذي يتم عن طريق ادراج بعض نفقات المكلف في بنود لا تفرض عليها الضريبة.

- مشكلة الازدواج الضريبي:

- يتحقق الازدواج الضريبي عندما يجري تطبيق قوانين متعددة داخل الدولة، او على الصعيد الدولي، بحيث يؤدي الى خضوع مكلف معين الى الضريبة عن الوعاء نفسه اكثر من مرة على الرغم من وحدة المدة التي تفرض الضريبة خلالها.

- سعر الضريبة: وتحديد مقدار الضريبة

- يتعدد مقدار الضريبة من خلال تحديد سعر معين على المادة الخاضعة لها ويقصد بسعر الضريبة النسبة بين مقدار الضريبة والمادة المكونة لوعائها اي مقدارها سنوياً الى قيمة الوعاء.

2- الرسوم:

الرسم هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة، أو إلى إحدى مؤسساتها العمومية، **مقابل منفعة خاصة** يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل" ويتطلب فرض الرسم موافقة السلطة التشريعية.

- **خصائص الرسم:**

- الصفة النقدية للرسم
- الصفة الجبرية للرسم
- صفة النفع

الفرق بين الرسم والضريبة :

-أوجه الشبه :

- مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبراً-

- كلاً منهما يدفع للدولة بصفة نهائية، وتستعين بحصيلتهما لتغطية النفقات العامة.

- أوجه الاختلاف:

تدفع الضريبة دون مقابل خدمة معينة خاصة لدافعها، بينما الرسم يدفع في مقابل حصول الفرد على خدمة معينة.

3- القروض العامة:

هو استدانة أحد اشخاص القانون العام (الدولة، المحافظة ، البلدية) اموالا من الغير (السوق المحلي أو الاجنبي) مع التعهد بردها اليه بفوائد. و يعد القرض العام ايراد غير عادي

-انواع القروض:

من حيث طريقة الاكتساب الى:

- قروض اختيارية
- قروض اجبارية

و من حيث نطاقها الى :

- قروض داخلية
- قروض خارجية

و من حيث مدتها الى :

- قروض مؤبدة
- قروض مؤقتة.

3- القروض العامة:

أ- **القروض الاختيارية والقروض الاجبارية**: القاعدة العامة ان القرض اختياري اذ يكون للأفراد حرية الاكتتاب في القرض من عدمه حسب ظروفهم المالية والاقتصادية مراعين في ذلك مصلحتهم الخاصة وبالمقارنة بين الفائدة التي يحصلون عليها من سندات قرض وتلك التي يتحصلون عليها من قرض استثمار اخرى ولكن قد تضطر الدولة الى عقد قروض اجبارية ومن ثم تستخدم سلطتها السياسية لإجبار افراد على اكتساب القروض العامة وتلجأ الدولة الي قروض اجبارية في حالة الازمات وعدم استقرار الوضع الاقتصادي.

2- القروض العامة:

ب- **القـروض الداخليــة والخارجيــة**: القـروض الداخليــة هــي القروض التـي يكتتـب فيهـا المـواطنين او المقيمـين سـواءً كـانوا اشخاص طبيعي أو معنـوي وتستخدم غالبـا فـي تمويـل أغـراض قوميـة كتغطيـة نفقـات حـرب او تمويـل مشـاريع التعمير والبنـاء نتيجة ما دمرته الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات.

أمــا القـروض الخارجيــة هــي قـروض يكتتــب فيهـا اشــخاص طبيعيـين أو اعتبـاريين مقيمـين خـارج اقلـيم الدولـة، وقـد تلجـأ الدولـة الـى القـروض الخارجيـة بسـبب عـدم كفايـة المـدخرات الوطنية لتغطية النفقات، وعلى الدول تقديم العديد من الضمانات والمزايا عندما تلجأ الى القروض الخارجية.

2- القروض العامة:

ج- القروض المؤبدة والقروض المؤقتة:

القروض المؤبدة هي تلك القروض التي لا تحدد فيها الدولة ميعاداً للوفاء بها مع التزامات بدفع الفوائد المستحقة عليها طوال فترة القرض الى أن يتم الوفاء به.

أما القروض المؤقتة هي تلك القروض التي تلتزم الدولة بالوفاء بها في ميعادها المحدد حتى ولو لم يكن هذا الميعاد ملائماً لظروفها الاقتصادية والمالية.

2- الآثار الاقتصادية للقروض العامة الأجنبية:

يؤدى الاقتراض إلى زيادة حجم الموارد الحقيقية للبلد المقترض خاصة من النقد الأجنبي .

وتتوقف فاعلية القروض الأجنبية من حيث أثارها النافعة للاقتصاد القومي على اتجاهات استخدام الأموال المقترضة.

إذا كانت لأغراض استهلاكية

أي يستخدم القرض الخارجي في تمويل استيراد السلع الاستهلاكية لتوفير ضرورات المعيشة و فى هذه الحالة لا يعكس القرض الجديد إضافة إلى الطاقة الإنتاجية للاقتصاد .

إذا كانت لأغراض استثمارية

أما توجيه الأموال المقترضة لاستيراد مستلزمات الإنتاج من السلع الاستثمارية والموارد الوسيطة فيساعد على التكوين الرأسمالي وينمى القدرة الانتاجية للمجتمع وزيادة فرص العمالة والنهوض بالدخل القومي .

الموازنة العامة

تعريف الموازنة العامة

حتى تقوم الدولة بدورها في حياة المجتمع فإنه يتعين عليها القيام بنوعين من التقديرات **تقدير مرتبط بالنفقات العامة وتقدير مرتبط بالإيرادات** لتغطية هذه النفقات وهذا يتم عن طريق **وضع ميزانية الدولة** التي تعبر عن **خيارات السياسية واقتصادية والاجتماعية في الدولة** والتي تسمح بإشباع الحاجات العامة وذلك في إطار ما يتقرر من إجراءات وتدابير مالية تتعلق بتحضير الميزانية وتنفيذها ووقايتها.

تعريف الموازنة العامة

خطة و تقدير تفصيلي للنفقات والإيرادات الدولة لمدة سنة يتم إعدادها من قبل السلطة التنفيذية واعتمادها من طرف السلطة التشريعية وتعبر عن أهداف إقتصادية ومالية و سياسية للدولة

الموازنة العامة هي التي تكشف عن اهداف الحكومة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وتلعب دور كبير في تحقيق هذه الأهداف .

فنجد ان الموازنة تستوعب جزء كبير من الدخل القومي من خلال الإيرادات العامة ويتم الدفع بهذه الإيرادات الى الاقتصاد مرة اخرى من خلال النفقات العامة ، لذلك نجد ان الدولة تستطيع التأثير على الاستثمار والاستهلاك والانتاج وعلى اعادة توزيع الدخل القومي باستخدام الموازنة العامة ، كل ذلك يعنى ان الموازنة العامة من العناصر الاساسية التي تستخدمها الدولة في تنفيذ اهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

خصائص الموازنة العامة

أ/ الموازنة العامة نظرة تقديرية: فهي بمثابة بيان لما تتوقع السلطة التنفيذية أن تتخذه وأن تحصله من إيرادات خلال مدة قانونية تقدر بسنة واحدة في أغلب الأحيان، إذ هي مبالغ تقديرية غير حقيقية قابلة لزيادة أو النقصان .

ب/ الموازنة العامة ترتبط بالإجازة: يعني هذا أن السلطة التشريعية هي التي تختص بإعتماد الموازنة أي الموافقة على نظرة الحكومة التوقعية للنفقات والإيرادات عن العام المقبل فلا تستطيع الحكومة تنفيذ الميزانية إلا إذا تم إجازتها من طرف السلطة التشريعية .

جـ/ الموازنة العامة تعبر عن أهداف: ينبغي في ظل الدولة الحديثة الإشارة إلى ما تحدثه الموازنة من آثار إقتصادية واجتماعية وسياسية فالموازنة هي الإطار الذي يعكس إختيارات الدولة لأهدافها وتحقيقها.

الفرق بين الموازنة و الميزانية

- الميزانية هي الحساب الختامي أي كل الايرادات التي حصلت عليها الدولة من مصادرها المختلفة وكل النفقات التي انفقتها **فعلاً** خلال فترة مالية سابقة و هي نفس فترة الموازنة العامة.

- أي أن الميزانية تكون ختامية و عن سنة سابقة أما الموازنة العامة فهي خطة و توقع وتكون عن فترة مستقبلية.

مبادئ الموازنة العامة

يتطلب إعداد تقديرات الموازنة العديد من القواعد والمبادئ التي تقتضيها سلامة الإجراءات من الناحية الفنية وضمان رقابة السلطة التشريعية:

1- قاعدة السنوية :

تعني أن تصديق مجلس الشعب على موازنة الدولة يتم مرة كل عام، ويمتد سريان الموازنة لمدة عام واحد، و يقصد به أن كل تقديرات الايرادات والنفقات العمومية تتسم بالدورية (تخص مدة سنة)، وان الرخصة الممنوحة من قبل السلطة التشريعية تكون سنوية ، ولا يمكن للحكومة الشروع في تنفيذ ما لم تحصل على هذا الترخيص، فهي ملزمة سنويا بالرجوع الى مجلس الشعب قبل بداية السنة المالية لطلب الترخيص على مشروع قانون المالية.

مبادئ الموازنة العامة

2- مبدأ وحدة الموازنة العامة:

الميزانية العامة هي وثيقة تقرر النفقات و الايرادات خلال سنة واحدة ، يقتضي هذا المبدأ ان يكون للدولة ميزانية واحدة تحتوي على كافة النفقات في الجانب و كافة ايراداتها في جانب آخر ويقوم مبدأ الوحدة على فكرة مفادها أن نفقات وموارد جميع المصالح التابعة لنفس الدولة تجمع وتقيد في وثيقة واحدة.

3- قاعدة العمومية:

إن مبدأ عمومية الموازنة يعتبر امتدادا لمبدأ وحدة الميزانية، وبمقتضاه يتم ادماج كل الايرادات في مجموعة واحدة، فمحتوى هذا المبدأ لا يجوز تخصيص ايراد معين لتغطية نفقة معينة، كما أنه يجب ان تتضمن جميع مصادر الايرادات العامة واوجه الانفاق العام .

مبادئ الموازنة العامة

4- قاعدة توازن الموازنة العامة:

يقصد بمبدأ التوازن بصورة مبسطة المساواة الحسابية بين أرقام الايرادات وأرقام النفقات، وهذه الصورة مفادها أن لا يحدث عجز في الميزانية تضطر معه الحكومات الى الاقتراض أو إصدار نقدي جديد .وتقتضي هذه القاعدة أن مجموع الإيرادات يجب أن يكون متساويا لجميع النفقات في كل ميزانية إلا أن العرف الذي جرى به قانون المالية يعتبرها في حالة توازن حتى ولو كانت الإيرادات أكبر من النفقات.

في حين أنها تعتبر في حالة عجز إذا كانت النفقات أكبر من الإيرادات وذلك لأنه في حالة الأخيرة، تضطر الدولة إلى الأخذ من المال الاحتياطي أو الاقتراض لسداد هذا العجز.

دورة الموازنة العامة

تمر الموازنة العامة بعدة مراحل أساسية لتصبح هي تلك الوثيقة التي تتضمن خطة مالية للدولة على اهداف وأرقام وتلك المراحل يمكن شرحها وتحليلها على النحو التالي:

1- مرحلة التحضير والاعداد:

تبدأ مرحلة تحضير الموازنة العامة من خلال قيام السلطة التنفيذية المسؤولة عن التنظيم المالي للدولة والمتمثل في وزير المالية باصدار تعميم الى كافة الجهات بقرب انتهاء السنة المالية، و بداية سنة مالية جديدة وبالتالي مطالبة كل وزارة للاستعداد لعمل مشروع الموازنة العامة الجديدة.

دورة الموازنة العامة

2- مرحلة اعتماد الموازنة:

السلطة المختصة بالاعتماد: إذا كانت مرحلة الإعداد والتحضير قد أسندت إلى السلطة التنفيذية باعتبارها الأقدر على ذلك، **فان مرحلة الاعتماد انفردت بها السلطة التشريعية** باعتبار أنها جهة الاختصاص التي تتولى مراجعة الحكومة في جميع أعمالها، بالإضافة إلى كونها ممثلة الشعب بوصفه مصدر كل السلطات في النظم الديمقراطية.

دورة الموازنة العامة

3- مرحلة تنفيذ الموازنة العامة:

تعتبر مرحلة تنفيذ الميزانية العامة للدولة أهم مرحلة وأكثرها خطورة حيث تباشر الجهات المعنية بصرف النفقات العامة ودفعها إلى مستحقيها في الحدود القانونية وفقاً للاعتماد المخصص في الموازنة العامة، وكذلك تبدأ عملية تحصيل الإيرادات العامة، وتتم هذه الإجراءات وفق معايير وقواعد قانونية سواءً حددها قانون الموازنة نفسه أو قوانين المالية الأخرى، وتتولى وزارة المالية ذلك باعتبارها عضوا من أعضاء.

4- مرحلة الرقابة على تنفيذ الموازنة :

المقصود بمراقبة تنفيذ الموازنة هو أن يتم تنفيذ الموازنة بالشكل الذي اعتمد من طرف مجلس الشعب، والرقابة على تنفيذ الموازنة قد تكون رقابة إدارية أو رقابة سياسية، أو رقابة الأجهزة المستقلة وذلك فضلا عن الرقابة السابقة على تنفيذ الموازنة، والرقابة اللاحقة.

4

الموازنة العامة - العجز والفائض

المصطلح

نتيجة لمقابلة النفقات المتوقعة مع الإيرادات المتوقعة (مشروع الموازنة)، أو الإيرادات المنفذة فغلياً مع النفقات المصروفة فعلياً (الحساب الختامي /القطع) لا بد أن ينتج عن إما فائض أو عجز أو توازن، وفي كل الأحوال فإن حالتين من الحالات الثلاث السابقة تحتاج إلى إدارة، (إدارة الفائض – إدارة العجز)، وبالتالي فإنها تحتاج إلى سياسات محددة، كما أن لكل نمط من أنماط الإدارة السابقة تأثير على متغيرات الاقتصاد الكلي لا بد من تحديد وقياس أثره.

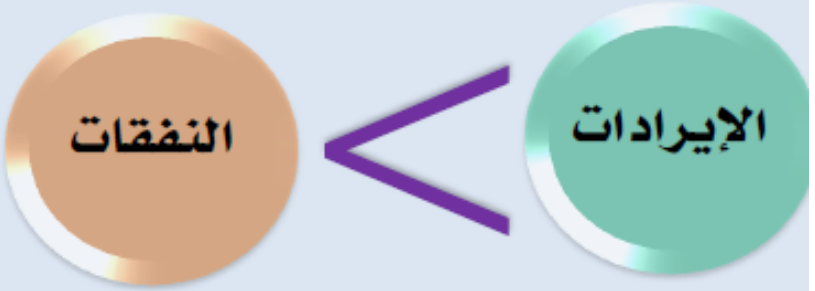

فائض

١- التوسع في الإنفاق الجاري
٢- التوسع في خدمات البنى التحتية
٣- التوسع في الإنفاق الاجتماعي
٤- دعم الاحتياطيات المالية للحكومة

عجز

١- التمويل عن طريق فرض الضرائب
٢- الاقتراض من البنك المركزي
٣- لاقتراض من البنوك التجارية
٤- الاقتراض من القطاع الخاص
٥- الاقتراض من الخارج

استثناءات مبدأ وحدة الموازنة

1-الموازنة الملحقة: هي موازنة منفصلة عن الموازنة العامة للدولة، وتتضمن إيرادات ونفقات بعض الإدارات أو الهيئات العامة التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، كما تسري عليها القواعد العامة التي تحكم الموازنة العامة للدولة.

2-الموازنة الاستثنائية: موازنة منفصلة عن الموازنة العامة للدولة، تعد لأغراض مؤقتة أو غير عادية وبموارد استثنائية. كالمشاريع الاستثنائية والكوارث.

3-حسابات الخزينة خارج الموازنة: هي مبالغ تشرف عليها الخزينة العامة للدولة تردها بشكل مؤقت وتعدها لأصحابها بعد انتهاء السبب الذي وضعت من أجله، مثل تأمين المناقصات والمشاريع.

الموازنة العامة للدولة

بداية السنة المالية: يقصد بذلك أن تكون الموازنة اثني عشر شهراً وقد لا تتوافق مع بداية ونهاية السنة الميلادية مع أن التوافق بينهما جائز.

ختام السنة المالية: لابد في نهاية السنة المالية من إغلاق حساباتها لمعرفة المبالغ التي أنفقت فعلاً والإيرادات التي تم تحصيلها فعلاً.

استثناءات مبدأ سنوية الموازنة: منها الأكثر شيوعاً:

أ-نظام الموازنة الاثنى عشرية: هي موازنة توضع لشهر أو أكثر تستمر الحكومة بموجبها بالإنفاق من الاعتمادات المفتوحة لها خلال السنة السابقة، ويؤخذ بها عند تأخر إقرار الموازنة العامة.

ب-الاعتمادات الإضافية: يتم اللجوء إليها عندما تكون الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة لنفقة ما غير كافية، وتحتاج إلى موافقة السلطة التشريعية.

الرقابة على الموازنة العامة للدولة

نستطيع تقسيم الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة من حيث الجهة إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية ومن حيث التوقيت إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة ومن حيث النوعية إلى رقابة حسابية ورقابة تقييمية.

١-الرقابة الداخلية: يقوم بهذه الرقابة محاسبو الإدارة في الجهات العامة في الدولة وهي تتناول النفقات أكثر من الإيرادات.

٢-الرقابة الخارجية: ويقصد بها الرقابة التي تقوم بها جهة خارجية مستقلة ولا تخضع للسلطة التنفيذية وتقوم بمتابعة النفقات والإيرادات وفق ما هو مقرر في الموازنة العامة للدولة، مثل الجهاز المركزي للرقابة المالية في سورية.

٣-رقابة السلطة التشريعية: وهي تلك الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية وفق قانون الموازنة الذي أجازته ويتم بأشكال مختلفة منها مراجعة بنود الإنفاق والإيراد، واستجواب الوزراء أو وزير المالية أو مراجعة التقرير الختامي.

الرقابة على الموازنة العامة للدولة

٤-الرقابة الحسابية: ويقصد بها مرجعة وتدقيق الدفاتر المحاسبية والمستندات والتعرف على مدى مطابقتها للاعتمادات المحددة في الموازنة العامة، والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة.

٥-الرقابة التقييمية: ويقصد بها مراجعة حسابات تكاليف الأعمال ومقارنتها بما كان مقرراً لها، ومراجعة نتائج الأعمال والعائد منها ومقارنتها بما كان مستهدفاً منها، وقياس المنفعة التي تكون قد عادت على المجتمع من تنفيذ البرامج والمشروعات العامة المدرجة في الموازنة العامة، وتقييم نشاط الحكومة سعياً وراء رفع الكفاءة وتحسين الأداء.

الرقابة على الموازنة العامة للدولة

٤-الرقابة الحسابية: ويقصد بها مرجعة وتدقيق الدفاتر المحاسبية والمستندات والتعرف على مدى مطابقتها للاعتمادات المحددة في الموازنة العامة، والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة.

٥-الرقابة التقييمية: ويقصد بها مراجعة حسابات تكاليف الأعمال ومقارنتها بما كان مقرراً لها، ومراجعة نتائج الأعمال والعائد منها ومقارنتها بما كان مستهدفاً منها، وقياس المنفعة التي تكون قد عادت على المجتمع من تنفيذ البرامج والمشروعات العامة المدرجة في الموازنة العامة، وتقييم نشاط الحكومة سعياً وراء رفع الكفاءة وتحسين الأداء.

قراءة في الموازنات العامة لسورية

القواعد الدستورية للموازنة - حالة الدستور السوري

دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠١٢

المادة (٧٥– ٤): (من مهام مجلس الشعب) إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي.

المادة (٧٩– ١): لكل سنة مالية موازنة واحدة و يحدد بدء السنة المالية بقانون.

المادة (٧٩– ٢): يحدد القانون طريقة إعداد الموازنة العامة للدولة.

المادة (٧٩– ٣): يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.

الحساب الختامي: هو الحساب الذي يتضمن نتيجة تنفيذ الموازنة العامة كأرقام فعلية وحقيقية في نهاية السنة المالية ويتم إعداده وفقاً للأنظمة المحاسبية النافذة (المادة ١ - القانون ٥٤)

(تقر السلطة التشريعية الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية بقانون) – المادة ٣٢ من القانون ٥٤)

القواعد الدستورية للموازنة - حالة الدستور السوري

دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠١٢

المادة (٨٠– ١): يصوت المجلس على الموازنة باباً باباً ولا تُعد الموازنة نافذة إلا إذا أقرها المجلس.

المادة (٨٠– ٢): إذا لم ينته المجلس من إقرار الموازنة حتى بدء السنة المالية الجديدة يعمل بموازنة السنة السابقة حتى اعتماد موازنة السنة الجديدة وتحصل الإيرادات وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة.

المادة (٨٠– ٣): لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الموازنة إلا وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٨٠– ٤): ليس للمجلس أثناء دارسة الموازنة أن يزيد في تقدير مجموع الإيرادات أو النفقات.

القواعد الدستورية للموازنة - حالة الدستور السوري

دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠١٢

المادة (٨١): يجوز لمجلس الشعب بعد إقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها.

المادة (٨٢): تعرض الحسابات الختامية للسنة المالية على مجلس الشعب في مدة لا تتجاوز عاماً واحداً منذ انتهاء هذه السنة، ويتم قطع الحساب بقانون ويطبق على قطع الحساب ما يطبق على الموازنة في الإقرار.

القواعد الدستورية للموازنة - حالة الدستور السوري

دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠١٢

المادة (١٢٨): يمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية:

١- وضع الخطط التنفيذية للسياسة العامة للدولة.

٢ - توجيه أعمال الوزارات والجهات العامة الأخرى.

٣ - وضع مشروع الموازنة العامة للدولة.

٤- إعداد مشروعات القوانين.

٥- عداد خطط التنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات الوطنية وكل ما من شأنه دعم وتطوير الاقتصاد وزيادة الدخل الوطني.

٦- عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور.

٧- عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور.

٨- متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على مصالح الدولة وأمنها وحماية حريات وحقوق المواطنين.

٩- إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها.

القواعد القانونية للموازنة - رئاسة مجلس الوزراء

المرسوم التشريعي رقم (٢٠) لعام ٢٠١٧ – مهام وصلاحيات مجلس الوزراء

المادة (١٠): يمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية :

المادة (١٠ – ١٣): إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ، وإحالته إلى رئيس الجمهورية

المادة (٢٠): تتولى اللجنة الاقتصادية على وجه الخصوص المهام الآتية:

المادة (٢٠ – ٢): مناقشة مشروع الموازنة العامة للدولة ، ومشاريع مناقلات الموازنة .

التنظيم المؤسساتي للمالية العامة - رئاسة مجلس الوزراء

تم إحداث مديرية الدراسات والاستشارات الاقتصادية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لعام ٢٠١٧، وذلك بالاستناد إلى المادة (٤) من القانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣ الخاص بإحداث الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء، والتي من مهامها:

معالجة ملفات **الموازنة العامة للدولة** التي تتطلب العرض على رئيس مجلس الوزراء من خلال الخطوات التالية:

١- دراسة الطلبات الواردة من الجهات المعنية والتي تخص **الموازنة الاستثمارية والجارية**

٢-طلب بيان رأي الجهات صاحبة الاختصاص

٣- معالجة الردود الواردة من الجهات صاحبة الاختصاص

القواعد القانونية للموازنة - القانون المالي الأساسي (٥٤) لعام ٢٠٠٦

المادة (٢): تتضمن الموازنة العامة للدولة:

أ - نفقات وايرادات الوزارات والجهات العامة ذات الطابع الاداري.

ب- فوائض الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والوحدات الإدارية المحلية ومديريات الأوقاف، وذلك ضمن الحدود المقررة في هذا القانون .

ج- القروض.

المادة (٥ – ج): تلغى في نهاية السنة المالية الاعتمادات غير المستعملة خلالها.

المادة (٧– أ): توضع الموازنة العامة للدولة بشكل يراعى فيه توازن النفقات العامة مع الايرادات العامة.

المادة (٧ – ب): يجوز لمجلس الوزراء في الأحوال التي تتطلبها ضرورات المحافظة على توازن الموازنة العامة أن يقرر بناء على اقتراح وزير المالية، إيقاف عقد بعض النفقات العامة .

الموازنة العامة في سورية

أولاً: الموازنة العامة في سورية وخصائصها الرئيسية

الموازنة العامة هي عبارة عن الخطة المالية الأساسية التقديرية السنوية للدولة التي يتمُّ من خلالها تنفيذ أهداف الخطة التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع ويتفق مع بنيانها العام والتفصيلي.

هذا وللموازنة العامة في سورية **مجموعة من الخصائص أهمها:**

- الموازنة **خطة** مالية: الموازنة تعبر عن خطة عمل الحكومة للمستقبل، وهذا يعني أنها تُوضع لفترة زمنيةٍ معينة، ولذا لا يمكن تحديد الإيرادات والنفقات بدقة، وجميع ما يرد فيها من أرقام هي على سبيل التقدير.
- الموازنة خطة أساسية: الموازنة العامة للدولة تعدُّ خطة أساسية، ترتبط بجميع الخطط المالية القطاعية تؤثر بها وتتأثر فيها، ومن خلالها تتحقق الأهداف القطاعية والفرعية، كما تتحقق أهداف الخطط الخمسية التنموية.
- الموازنة خطة مالية سنوية: أي أنَّها توضع لفترة زمنية كاملة مدتها عام كامل.
- الموازنة خطة لتنفيذ البرامج التنموية الاقتصادية وتحقيق أهدافها.

الموازنة العامة في سورية

ثانياً: أنواع النفقات وتصنيفاتها(تبويبها)

يؤدي الإنفاق العام للدولة في سورية دوراً كبيراً في تمويل عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى نوعين من الإنفاق الذي تتضمنه الموازنة العامة للدولة في سورية هما:

1ـ النفقات الجارية: وتضم الإنفاق على الرواتب والأجور والتعويضات والنفقات التحويلية والإدارية واعتمادات سداد الديون والالتزامات واجبة الأداء.

2ـ النفقات الاستثمارية: وتضم الإنفاق المخصص لتمويل المشاريع الاستثمارية.

ثالثاً: أنواع الإيرادات في الموازنة العامة للدولة في سورية وتبويبها

تضم الموازنة العامة للدولة في سورية مجموعة من الإيرادات الجارية والاستثنائية، التي تسهم في تمويل الإنفاق العام في الدولة، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى أهم هذه الإيرادات من خلال مايلي:

الموازنة العامة في سورية

1- الإيرادات العادية أو الجارية وتضم:
الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة.
بدلات الخدمات وإيرادات أملاك الدولة واستثماراتها العامة.
الإيرادات المتنوعة.
الفائض المتاح.
2- الإيرادات الاستثنائية وتضم:
القروض والموارد الخارجية.
القروض الداخلية.
السحب من الاحتياطي.
الهبات والمعونات الخارجية.

الموازنة العامة في سورية

رابعاً: أبواب الموازنة العامة في سورية

أشرنا فيما تقدم إلى أنَّ الموازنة العامة للدولة في سورية تتألف من مكونين أو جانبين أساسيين هما الإيرادات والنفقات، ويجري تبويب هذه الإيرادات والنفقات عادةً وفق أسلوب يجمع مابين التبويب الوظيفي والإداري والعلمي ينتهي بتوزيع هذه الإيرادات والنفقات إلى أبواب وأقسام مختلفة، بدءاً من الباب (1) وحتى الباب (0)، وذلك كما يلي:

الموازنة العامة في سورية

ـ النفقات العامة: تنقسم النفقات العامة في الموازنة العامة للدولة في سورية إلى نوعين أساسيين من النفقات، يتم توزيعها وفق يلي:

1- (النفقات الجارية) وتشمل النفقات التالية:

الباب (1) (الرواتب والأجور والتعويضات)

الباب (2) (النفقات الإدارية)

الباب (4) (النفقات التحويلية)

الباب (5) (الديون والالتزامات واجبة الأداء)

2- الباب (3) النفقات الاستثمارية (الإنمائية)، وتشمل:

موارد داخلية/ محلية

موارد خارجي

الموازنة العامة في سورية

- الإيــرادات العــامة: يجـري تقسيــم الإيرادات العامـة إلـى أبـواب وأقسـام كما يلي:

الباب السادس (الضرائب والرسوم) وتشمل:

ضرائب ورسوم مباشرة (61)

ضرائب ورسوم غير مباشرة(62)

الباب السابع (بدلات الخدمات وإيرادات أملاك الدولـة واستثماراتها العامـة) وتشمل:

بدلات الخدمات (71)

إيرادات أملاك الدولة واستثماراتها العامة (72)

حق الدولة من حقول النفط (73)

الباب الثامن (إيرادات متنوعة) ويشمل:

عوائد المرور (81)

إيرادات أخرى (82)

الموازنة العامة في سورية

ـ الإيرادات العامة: يجري تقسيم الإيرادات العامة إلى أبواب وأقسام كما يلي:

الباب التاسع (الفائض المتاح) ويشمل الإيرادات التالية:

فائض الموازنة (91)

فائض السيولة (92)

البلديات (93)

الدوائر الوقفية (94)

العمل الشعبي (95)

إيرادات الفنادق المملوكة للدولة(96)

الباب (0) الإيرادات الاستثنائية وتشمل:

القروض والموارد الخارجية

القروض والموارد الداخلية

المأخوذ من الاحتياطي

الموازنة العامة في سورية

أساليب وطرق عديدة يتم من خلالها تبويب الموازنة العامة للدولة، من هذه الطرق:

1 ـ التبويب الوظيفي: هو التبويب الذي يظهر نفقات الموازنة على أساس وظائف الدولة.

2ـ التبويب الإداري: هو التبويب الذي يظهر نفقات كل جهة عامة بالشكل الذي يخصص فيه لكل وزارة قسم ولكل جهة تابعة لها فرع مستقل.

3ـ التبويب النوعي: هو التبويب الذي يظهر توزيع نفقات كل جهة عامة على أساس طبيعة النفقة وذلك بالشكل الذي يظهر فيه التبويب نفقاتها الاستثمارية وعناصر النفقة الجارية، وهو أسلوب يقوم على أساس تخصيص باب مستقل لكل نوع من أنواع هذه النفقات التفصيلية لكل باب إلى بنود محددة وكل بند إلى فقرات.

4ـ التبويب الإقليمي: هو التبويب الذي يظهر بصورةٍ مستقلة نفقات الإدارة المركزية في جهاز الدولة، ونفقات كل محافظة من المحافظات السورية.

5ـ التبويب الاقتصادي: هو تبويب يظهر الطبيعة الاقتصادية للنفقة ويحدد تطبيقه بقرار من وزير المالية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تبويب الموازنة العامة للدولة في سورية قد استفادت ووظَّفت جميع الأساليب السابقة في عملية تبويب الموازنة ما أعطاها طابعاً متكاملاً وشاملاً.

الموازنة العامة في سورية (2000-2010)

الموازنات العامة السورية

السنوات	النفقات العامة		الإيرادات العامة (المحلية)		المنح الخارجية مليار ل. س
	مليار ل. س	نسبتها إلى الناتج بالمئة	مليار ل. س	نسبتها إلى الناتج بالمئة	
٢٠٠٠	٢٦٤,٨	٢٩,٣	٢٤٥,٦	٢٧,٢	٠,٠٤
٢٠٠١	٢٨٨,٢	٢٩,٦	٣٠٥,٣	٣١,٤	٠
٢٠٠٢	٣١٤	٣٠,٩	٣٠١,٦	٢٩,٧	٠
٢٠٠٣	٣٥٣,٧	٣٣,٢	٣٢١	٣٠,١	٠
٢٠٠٤	٤٠٥,١	٣٢	٣٤٢,٤	٢٧	٠
٢٠٠٥	٤٣١,٤	٢٨,٧	٣٥٦,٣	٢٣,٧	٠
٢٠٠٦	٤٩٣,٧	٢٨,٦	٤٣٤,٩	٢٥,٢	٠
٢٠٠٧	٥٢٠,٥	٢٥,٨	٤٥٨,٥	٢٢,٧	٠,٣
٢٠٠٨	٥٤٨,٤	٢٢,٤	٤٩٠,٩	٢٠,١	٠
٢٠٠٩	٦٥٤,٦	٢٦	٦٠٠,٨	٢٣,٨	٠,٠٠١
٢٠١٠	٦٩٥,٤	٢٤,٩	٦٣٤,٤	٢٢,٧	٠

الموازنة العامة في سورية (2011 -2020)

العام	الاعتماد / القيمة بمليارات الليرات السورية	المعادل بالدولار $
2011	835	17
2012	1300	17.5
2015	1500	5
2016	2500	5.3
2018	3100	6.2
2020	4000	2.2

الموازنة العامة في سورية (2011 -2020)

بلغت قيمة الموازنة عام 2011 بحدود / 835/ مليار ل.س و بما يعادل /17/ مليار ل.س، و من ثم ارتفعت عام 2012 إلى / 1300/ مليار ل.س. و ثبتت تقريباً في جوار هذا الرقم إلى عام 2015 لترتفع إلى / 1500/ مليار ل.س، و بما يعادل / 5/ مليار دولار أمريكي.

عام 2016 شهد ارتفاع ملحوظ حيث فاق رقم الموازنة/ 2500/ مليار ل.س، و عام 2018 بلغت / 3100/ مليار ل.س، ثم عام 2020 وصلت لـ /4000/ مليار ل.س.

الموازنة العامة في سورية – القيم بمليارات الليرات السورية

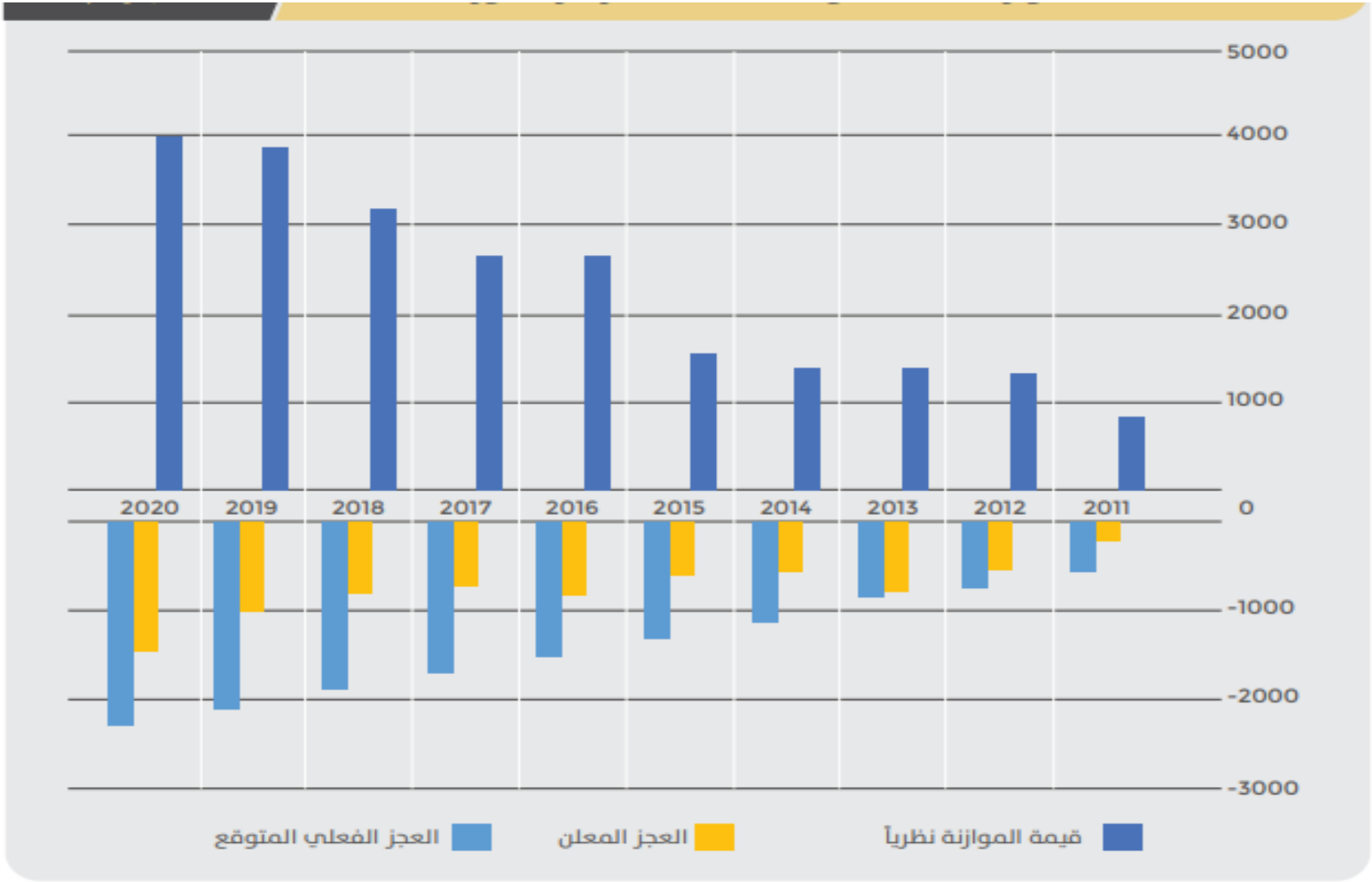

الموازنة العامة في سورية

القيم بالدولار $

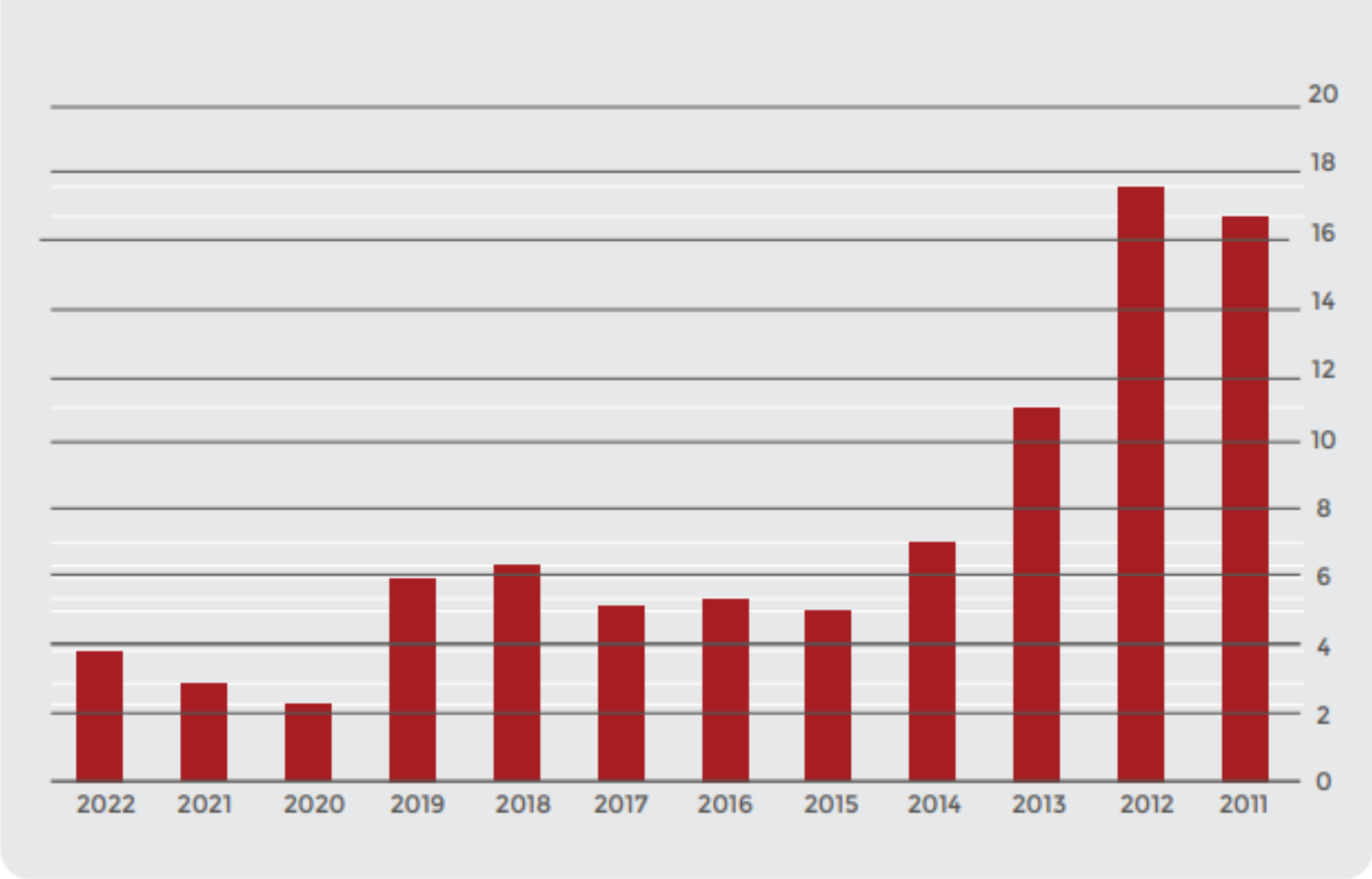

الموازنة العامة في سورية (2022 -2024)

القيم بمليار الليرات السورية

العام	الاعتماد	الجاري	الاستثماري	المعادل بالدولار	الدعم الاجتماعي	العجز
2022	13325	11325	2000	5.4 مليار $	5529	4118
2023	16550	13550	3000	3.2 مليار $	4927	4860
2024	35500	26500	9000	2.5 مليار $	6210	9400

الموازنة العامة في سورية

بلغت قيمة الموازنة عام 2023 بحدود / 16550/ مليار ل.س موزعة بين / 13550/ نفقات جارية، و / 3000/ نفقات استثمارية. و بما يعادل 3.2 مليار $

و هذه الموازنة تزيد نظرياً عن موازنة 2022 بقيمة / 3225/ مليار ل.س البالغة / 13325/ مليار ل.س و التي تعادل 5.4 مليار $

بلغ الدعم الاجتماعي المقدم في الموازنة / 4927/ مليار ل.س و هو أقل بنسبة 11% عن الدعم ضمن موازنة 2022 البالغ / 5529/ مليار ل.س .

بلغ العجز المقدر في موازنة 2023 حوالي / 4860/ مليار ل.س و بزيادة عن عجز موازنة عام 2022 البالغ /4118/ مليار ل.س.

الموازنة العامة في سورية

قانون الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2024 تضمن اعتمادات الموازنة بمبلغ إجمالي قدره 35500 مليار ليرة سورية، موزعة على 26500 مليار ليرة للإنفاق الجاري، و9000 ألف مليار ليرة للإنفاق الاستثماري. و بما يعادل / 2.5 مليار $

بلغ الدعم الاجتماعي / 6210/ مليار ل.س و بزيادة نظرية تعادل /26%/ عن عام 2023 البالغ / 4927/ مليار ل.س.

بلغ العجز المقدر / 9400/ مليار ل.س و بزيادة عن عام 2023 بنسبة الضعف تقريبا و الذي بلغ / 4860/ مليار ل.س.

الدعم الاجتماعي في الموازنة العامة في سورية

قيمة الدعم الاجتماعي في موازنة 2024 البالغة 6210 مليارات ليرة :

منها 50 ملياراً للصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية و75 ملياراً لصندوق دعم الإنتاج الزراعي و2000 مليار لدعم المشتقات النفطية و103 مليارات للخميرة و7 مليارات لصندوق التخفيف من آثار الجفاف والكوارث الطبيعية و50 ملياراً لصندق التحول إلى الري الحديث، كما تم رصد مبلغ 75 مليار ليرة لدعم المناطق المتضررة من الزلزال.

العجز الموازنة العامة في سورية

بلغ العجز المقدر في الموازنة العامة لعام 2024، حوالي 9400 مليارات ليرة وهو ما يوازي قيمته بحسب سعر صرف الدولار بالمصرف المركزي (12600 ليرة)، نحو 746 مليون دولار.

عام 2023 وفق التصريحات بلغ عجز الموازنة العامة للدولة لعام 2023 نحو 4860 مليار ليرة سورية (حوالي 1.6 مليار دولار أمريكي بحسب سعر الصرف الرسمي المحدد حينها بـ 3015 ليرة)، بناء على تقديرات الإيرادات العامة التي كانت تبلغ 11690 مليار ليرة.

إن معالجة العجز هي عبارة عن عملية التقليص بين الإيرادات والنفقات، وبالتالي فالمعالجة إما أن تكون بزيادة الإيرادات، وهذا أمر صعب في ظل غياب وسائل إنتاج عامة تزود الخزينة بالإيرادات سوى الوسائل المعروفة، أو أن تكون بتخفيض النفقات، وهنا يعني تجميد عمل الإدارة وتحقيق ركود اقتصادي خطير.